قراءة موضوعية في كتاب" الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" للدكتور أحمد الريسوني

إعداد: ذ. خالد الأبيض

مقدمة :

يعتبر كتاب الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية لمؤلفه الدكتور أحمد الريسوني من أهم الكتب التي ألفها، حيث أماط اللثام عن هذه الكليات وكشفها ووضحها و بينها و أصل لها من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، و للمزيد من البيان و الإفهام ؛مثل لها بعدة أمثلة و أبرز أهميتها في الإسلام .و الحاجة إليها في الاجتهاد و التدين و السلوك.

هذا الكتاب الصغير الحجم، العظيم الفائدة ،كُتب بأسلوب سهل ممتنع و رائع يجعل القارئ يستمتع بقراءة مباحثه و قضاياه،و يدرك و يستوعب أن الإسلام له كليات أمهات جامعة ،و له أيضا جزئيات متفرعات تنضوي تحت هذه الكليات، و من تم يحسن تمثلها ،فتنعكس عليه إيجابا بفهم الدين و ترشيد التدين،ويسهل الانخراط في وحدة الأمة.

افتُتِح هذا الكتاب بكلمة افتتاحية قيمة للدكتور مُحَمَّد الروكي، الفقيه الأديب الذي أثنى على الكتاب و على مؤلفه، و ركز على أهمية الموضوع و عظمه و جلله ؛لأنه يتعلق بكليات الشريعة، و أودع فيه المؤلف خلاصة تجربته من تعامله مع العلوم الشرعية و خاصة علم مقاصد الشريعة ، عندما جعل قوام الكليات الثابتات الراسخات القطعيات؛ الآيات البينات ؛و المحكمات المفصلات ؛و الأحاديث الجامعات ، فجاء الكتاب جامعا مستوعبا للأبواب.

وختم د. الروكي افتتاحيته بأبيات جميلة راقية تثني على الكتاب ،و على مؤلف الكتاب.

وصف الدكتور جمال الدين عطية كتاب الكليات ،كسلسلة العقد المنظوم لما تضمنها من كليات قطعية في الأخلاق و العقيدة و المقاصد و التشريع ، مؤصلا لها بمجموعة من الآيات القرآنية التي تؤكد على أهميتها.

يحتوي هذا الكتاب على ثلاثة فصول:الفصل الأول موسوم بـ: الكليات التشريعية و مكانتها في القرآن و الكتب السابقة و يضم ثلاثة مباحث و هما:

الأول:الشريعة و التشريع بين التضييق و التوسيع ؛و الثاني:آيات القرآن بين الإحكام و التفصيل؛و الثالث:الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة.و الفصل الثاني معنون بـ:كليات القرآن تصنيف و بيان، و يضم أربعة مباحث:الأول: الصنف الأول: الكليات العقدية و الثاني : الصنف الثاني : الكليات المقاصدية ،و الثالث : الصنف الثالث : الكليات الخلقية ؛ و الرابع :الصنف الرابع :الكليات التشريعية.

أما الفصل الثالث و الأخير فمعنون بـ: الكليات التشريعية قضايا أصولية فقهية؛ و فيه مبحثان : الأول : الكليات بين النسخ و التخصيص، و الثاني : التشريع الإسلامي بين الكليات و الجزئيات.

و كلمة أخيرة و لائحة المصادر و المراجع و فهرس المحتويات.

الفصل الأول: الكليات التشريعية و مكانتها في القرآن و الكتب السابقة

تناول المؤلف في هذا الفصل الكليات التشريعية و مكانتها في القرآن الكريم و الكتب السابقة ، حيث بين المقصود بلفظ الشريعة الذي ناله التضييق و التقزيم، لأنه اقتصر على الأحكام التفصيلية فقط ؛ و بين أن الشريعة هي الدين كله، ثم بين الكليات الأساسية في الشريعة الإسلامية المشتركة بين القرآن الكريم والشرائع السابقة.

المبحث الأول : الشريعة و التشريع بين التضييق و التوسيع .

في هذا المبحث عرف د. أحمد الريسوني لفظ الشريعة، وبين أن التشريع و الشرعة و الشريعة راجع لأصل فعل شرع ؛ بمعنى :سن،أي وضع الأحكام ، و في الاصطلاح استند إلى أقوال المفسرين كالإمام الطبري و القرطبي في تفسيرهم للشريعة و الشرعة وفعل شرع. ليخلص إلى أن الشريعة ما شرع الله لعباده من أحكام في العقائد و العبادات و المعاملات و الأخلاق و الآداب .. . .بمعنى أن الشريعة مرادف للدين و الملة؛ أي أنها تطلق على الدين كله ،أي أن معناها و مرادفها يرادف الدين كله، في الاصطلاح القرآني ،و في المفهوم القرآني و هو المفهوم الذي قزم و ضيق، حيث أصبح اللفظ يدل على الأحكام العملية التفصيلية في الدين مقابل الأحكام الاعتقادية .[1]

1 الأحكام العملية ≠الأحكام العقدية .

مثال ذلك قوله تعالى :(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي أوحينا إليك و ما وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن اقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه) الشورى 13و قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا) المائدة 48 فالشرعة المقصود بها الشريعة و الطريق المستقيم؛ أما المنهاج فهو الطريقة التي يسلك بها هذا الطريق ، و قال أيضا : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها)الجاثية 18 الشريعة الواردة في هذه الآية هي الدين الذي نزل على مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم.هذا المفهوم ضيق و صغر و أصبح مفهوم الشريعة مع الزمن مرادفا للأحكام العملية حتى صار الناس يعبرون عن الإسلام بكونه عقيدة و شريعة ،مع أن الشريعة و التعبير بالشريعة يتضمن لزوما العقيدة في المفهوم . و مع الزمن أصبح هذا الترادف مألوفا و تطور الأمر إلى أن أصبحت الشريعة مرادفة للقانون و لصيقة به ، حتى أن الناس إذا عبروا عن تطبيق الشريعة انصرفت أذهانهم إلى الجانب القانوني من الشريعة بمعنى : "إقامة الحدود"و هذا هو المقصود بالتصغير و التضييق و التحجيم للمفهوم، و السبب في هذا الوضع كله يرجع بالدرجة الأولى إلى مزاحمة القانون الوضعي للشريعة الإسلامية ،أي أن زحزحة مفهوم الشريعة كان إبان دخول الاستعمار و ظهوره، و كنتيجة لهذا أصبح الوضع عاديا أن يتحدث الناس في مجال التعليم العالي عن " كلية الشريعة " بمعزل عن كلية " أصول الدين".و هذا أمر حادث في الأمة و الملة و لا علاقة لثقافة المسلمين به.

المبحث الثاني : آيات القرآن بين الإحكام و التفصيل .

في هذا المبحث سيؤصل المؤلف للكليات من القران الكريم معتبر أن الآيات المحكمات هي الكليات الأساسية مستدلا بقول العلامة ابن عاشور : "صنف المحكمات يتنزل من الكاتب منزلة أمه، أي أصله و مرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب و مقاصده " و قال أيضا :" فالمحكمات هي أصول الاعتقاد و التشريع و الآداب و المواعظ "(1) ،و أن هذه الكليات مقصودة في الترتيب ،بحيث جاءت الآيات المحكمات سابقة على آيات الأحكام التفصيلية في قوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب و أخر متشابهات) آل عمران 7 ، و استدل كذلك على هذا الترتيب بقول الشاطبي مفاده أن الكليات نزلت بمكة و أن الأحكام التفصيلية معظمها نزل بالمدينة .و أنها ليست في رتبة واحدة بل أن بعضها أولى من بعض و أنها تمثل الأساس الفلسفي و الإطار المرجعي للتشريع الإسلامي. و الشريعة الإسلامية تأصلت فروعها و كلياتها و أحكمت ،ثم فصلت فروعها و جزئياتها ،بمعنى (أحكمت ثم . . . فصلت) (2) و أعطى نماذج و أمثلة على ذلك من القرآن الكريم ، بعد ذلك تطرق المؤلف إلى

(1)التحرير و التنوير ، ابن عاشور،تفسير، الآية 7 من سورة آل عمران .
(2) الكليات الأساسية لمقاصد الشريعة ، د.أحمد الريسوني، ص 33

أساليب عرض الكليات في القرآن الكريم و بين أنها تأتي منذمجة ومتنوعة و مقتضاها التعليم و التوجيه و التشريع، ومثل لذلك بعدة آيات نذكر منها : في قوله تعالى :(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط) الحديد 25 .وقد تأتي أيضا بصيغ خبرية تقريبية على شكل مبادئ و قواعد، كقوله تعالى :(لا نكلف نفسا إلا وسعها) الأنعام 152 ،و قد تأتي بصيغ الأمر و النهي لأمر كلي أو نهي كلي ،كقوله تعالى : (أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا) الإسراء34 .وقوله تعالى : (و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن) الأنعام 151 و قد تأتي من خلال تضمينها في الأدعية المطلوبة شرعا و من ذلك قوله تعالى: (ربنا آتنا في الدنا حسنة و في الآخرة حسنة) البقرة 201 .

ثم ينتقل المؤلف من الكليات إلى الجزئيات : مستخلصا تعريفا لها مما تقدم ، حيث يقول المؤلف :"إن ما أعنيه بالكليات ،أو الكليات الأساسية : المعاني و المبادئ و القواعد العامة المجردة ، التي تشكل أساسا و منبعا لما ينبثق عنها و ينبني عليها من تشريعات تفصيلية و تكاليف عملية و من أحكام و ضوابط تطبيقية."(1)

مستبعدا الأصول التي قال بها الطاهر بن عاشور ، لأن مقابل لفظ الأصول الفروع ،و إنما ارتضى الكليات المحكمات التي مقابلها الجزئيات مستحضرا قول الإمام العز بن عبد السلام حول الآية الكريمة : (إن الله يامر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي) النحل 90 ، الذي عرض على سبيل المثال ألوانا من الإحسان المندرج تحت هذه الآية كحكم قتل الحية و العقرب و سقي الكلاب . . . فهذه الألوان الجزئية من الإحسان منضوية تحت القاعدة الكلية الأمر بالإحسان.

و سورة الزلزلة هي أعظم الكليات القرآنية خصوصا في قوله تعالى: (من يعمل مثقال ذرة خير يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شر يره) الزلزلة 8-9 ،فلو طلبت سقي الكلاب لوجدته في قوله تعالى:(من يعمل مثقال ذرة خيرا يره).

فهذه الكليات تعطي بمجموعها أو بمجموع منها ،كليات أكبر و أعم ، هي المبادئ العليا و المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي ، حاكمة و ناظمة و يندرج تحتها من الفروع و الجزئيات سواء كان منصوصا عليها أو غير منصوص، و من تم يكون تحكيمها معتبرا في التفسير و التأويل ،و التقييد و التخصيص ، لما هو منصوص من الأحكام التفصيلية الجزئية.

(1) الكليات الأساس للشريعة الإسلامية ، د.أحمد الريسوني، ص 40

المبحث الثالث : الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة

في هذا المبحث يبين المؤلف أن الكتب و الشرائع المنزلة متفقة في الكليات ، و مختلفة في الجزئيات ، الكليات مشتركة بين جمع الكتب و الرسالات السماوية السابقة؛ و هذا ما تشير إليه الآية الكريمة : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذي أوحينا إليك و ما وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا تتفرقوا فيه) الشورى 13 و كذلك قوله تعالى : (و إذ أخذنا من النبيئين ميثاقهم و منك و من نوح و إبراهيم و موسى و عيسى ابن مريم ، و أخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل الصادقين عن صدقهم) الأحزاب 7-8.

و من الكليات المشتركة القاعدة في قوله تعالى : (لا تزر وازرة وزر أخرى) الإسراء 15و هي يحتاج إليها في التشريع و الفقه و قواعد العدل ،و كذلك تثبت الصلاح و منع الفساد في قوله تعالى:(ولا تفسدو في الأرض بعدإصلاحها) الأعراف 56. فهذه كلها قواعد مشتركة بين الشرائع السابقة .

و من الأمور المشتركة أيضا بين الشرائع السابقة و القرآن الكيم الضروريات الخمس بل مشتركة بين الملل كلها.

الضررويات الخمس هي كليات ؛لأن كل واحد منها متضمن ما لا يحصى من الجزئيات؛ و تشكل محورا من المحاور الكبرى في حياة الناس أفرادا و جماعات،و يندرج تحتها ما لا ينحصر من المصالح الجزئية.

و استدل المؤلف على كون الضروريات مشتركة بين الناس بقول الفيلسوف أبي الحسن العامري الذي سماها المزاجر : و أما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة : مزجرة قتل النفس ، كالقود و الدية و مزجرة أخذ المال ، كالقطع و الصلب ، ومزجرة هتك الستر ، كالجلد و الرجم ،و مزجرة سلب العرض ، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة ، كالقتل عن الردة " (1) و هذا دليل على أنها مشتركة بين الديانات بما فيها الوضعية بما تحمل من بقايا أصولها المنزلة.

و بقول الإمام الغزالي :" و تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة و الزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل و شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ".(2)

(1) الإعلام بمناقب الإسلام ، أبو الحسن العامري ، ص 125
(2) المستصفى ، الغزالي ، ج/2 ص174

و قول الشاطبي :" و مجموع الضروريات الخمس ،و هي حفظ الدين ،و النفس ،و المال ،و العقل ،وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة "(1) ،و قال أيضا :" المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها و هي قسم الضروريات ، و من هنالك كان مراعى في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع ، فهي أصول الدين و قواعد الشريعة و كليات الملة. "(2)

ثم بين المؤلف وجوه كونها كلية أو شبه كلية:

الوجه الأول:وجودها و اطرادها في الشرائع المنزلة لمختلف الأمم في مختلف العصور، و بالتالي تمثل قيما معيارية للحياة البشرية .

الوجه الثاني : تمثل أمهات الفرائض و المحرمات ، و هي أحكام يتوقف عليها تحقيق الكليات المجردة و العامة .

الوجه الثالث : هي جزئيات كثيرة و اسعة الانتشار بسبب كثرة وقوعها، و الحاجة إليها و المعنين بها . وهذا يعطيها قيمة كلية رغم جزئيتها في الأصل .

ثم شرع المؤلف في إعطاء نماذج من الأحكام الكلية والجزئية المشتركة بين الكتب مستدلا عليها من القرآن الكريم ،منها :التسع آيات بينات التي أوتيها سيدنا موسى عليه السلام، حيث عرض أقوال العلماء و المفسرين مناقشا آراءهم ليخلص أن التسع آيات البينات التي أوتيها موسى ليست التسع آيات التي أرسلها الله على فرعون وقومه نقمة و عقوبة و إنما هي الأحكام التي تضمنتها و هي :1.النهي و التخذير من الشرك ،2.تحريم الزنا ،3.تحريم قتل النفس إلا بالحق،4. تحريم السرقة ،5 تحريم السحر،6.تحريم السعي والتسبب في قتل الأبرياء، 7.تحريم الربا، 8.تحريم القذف ،9 تحريم الفرار من الزحف أثناء الجهاد في سبيل الله . مستندا إلى حديث صفوان بن عسال الذي مفاده أن الرسول صلى الله عليه و سلم أجاب بهذه الآيات التسعة على سؤال اليهوديان حين سألاه عن الآيات التي أوتيها موسى.

(1) الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي ، ج /2 ص 20
(2) نفسه ،ج2/ ص 43

الفصل الثاني : كليات القرآن تصنيف و بيان

القرآن الكريم كتاب هداية و ليس مقرر و كتاب مدرسي، أو مصنف فكري و بالتالي فهذه الكليات وردت فيه غير مصنفة، بل تأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمنة عدة معان و أحكام كلية،و بالرغم ذلك فهو منبع للدارسين و الباحثين ،و في هذا الإطار جاءت محاولة المؤلف لتصنيف الكليات المبثوتة في القرآن الكريم و كان المؤلف موفقا في ذلك ، حيث صنفها إلى أربعة أصناف:الكليات العقدية و الكليات المقاصدية و الكليات الخلقية و الكليات التشريعية .و هذا التصنيف الجيد لم يخلو من صعوبات واجهت المؤلف أهمها : أنه لا يوجد منوال سابق ينسج عليه، و أن هذه الكليات جاءت في سياقات مختلفة من قصص و أمثال و دعاء.و التداخل بين الأصناف،فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية و الأصول التشريعية،و هكذا . . و بالتالي فهذا التصنيف جاء على سبيل التقريب و التغليب.

المبحث الأول : الصنف الأول - الكليات العقدية.

في هذا المبحث يبين المؤلف أن المقصود بالكليات العقدية هي مبادئ الشريعة ،و يأتي في مقدمتها :" الإقرار بالله تعالى،و بالنبوات و بالسعادة الأخروية و الشقاء الأخروي" معتمدا على قول ابن رشد الذي نبه على أن هذه الحقائق الكلية تبلغ من الثبوت و الوضوح و كثرة الدلائل المجلية لها؛ حدا لا يعذر فيه أحد ، على رأسها الإيمان بالله و ضده الكفر الجحود و الإنكار و الإلحاد ، ومعرفة الله تعالى تشكل بداية المقتضى التشريعي للإيمان، و تعاملنا مع الله تعالى هو عائد إلينا ، فالإنسان حين يحسن مع ربه، إنما ينفع نفسه وغيره ،و لذلك فالقاعدة الكبرى المقررة عند علماء العقيدة و علماء الأصول (شكر المنعم واجب) و هي التي نفتتح بها كل صلواتنا (الحمد لله رب العالمين) الفاتحة1.

الإيمان بالنبوات : أي ضرورة اتباع الأنبياء و الاقتداء بهم ؛لأنه عن طريقهم جاءت عقيدة اليوم الآخر و الحساب و االثواب ،و العقاب ، و إيماننا باليوم الآخر أيضا إيمان بأننا تحت مراقبة الله عز و جل ،وأنا إليه راجعون و محاسبون عن أعمالنا و أفعالنا ،مما يجعلنا نستشعر المسؤولية و يؤثر هذا الإيمان في سلوكنا ومآلنا.و هكذا أيضا بالنسبة للإيمان بالسعادة الأخروية و الشقاء الأخروي.

هذه الأسس الاعتقادية تمثل المصدر الأول لكل تشريع إسلامي ، فالشريعة منبثقة من العقيدة ،و السلوك الشرعي ينبثق من العقيدة أيضا.

المبحث الثاني :الصنف الثاني - الكليات المقاصدية

في هذا المبحث يعرف المؤلف الكليات المقاصدية بالمعاني الأولية و الغايات الأساسية الجامعة التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع و التكاليف؛و على أساسها كانت الحياة و الموت و البعث و النشور،و تأتي هذه المقاصد في القرآن الكريم قطعية و صريحة لا تحتمل التأويل، كآيات الابتلاء ،و آيات التعليم و التزكية ، و آيات جلب المصالح و درء المفاسد ،و آيات إقامة القسط ، حيث استعرض المؤلف هذه الكليات المقاصدية مع التفسير و الشرح و البيان والتوضيح و الاستدلال.

المبحث الثالث :الصنف الثالث - الكليات الخلقية

في هذا المبحث يؤكد المؤلف أن كل ما هو خلق ، أو صفة خلقية ، فهو كلي ، فكل خلق يمثل نمطا في السلوك و منهجا في الحياة ،أي أن كل خلق هو قاعدة سلوكية كلية،و الأخلاق لابد من أن تحقق جانبين : جانب نفسي و جانب عملي، فالنفسي يتضمن االتعلق بالخلق و الاقتناع به، والعملي هو الترجمة الفعلية لهذا الخلق ،و بدون ترجمة عملية تكون الأخلاق مجرد إدعاءات ،و بدون اقتناع النفس بها تكون مجرد تصنع و نفاق.

ارتبط لفظ الأخلاق دائما بالأخلاق الحميدة إذا جرى الحديث عنها أو عن دورها و أهميتها في المجتمع، غير أن هذا يشمل حسنها و قبيحها و سيئها ،و نظرا للتلازم بين كل خلق و ما يخالفه ، فإن الحديث عن الأخلاق بمعناها الإيجابي متضمنا تلقائيا المعنى السلبي،الأمانة ضده الخيانة ، الصدق ضده الكذب . . . و الأخلاق الحميدة هي الأسبق رسوخا بينما الأخلاق القبيحة طارئة ، الأخلاق الحميدة فطرية و الفطرة هي المنبع للسلوك الأخلاقي ومن الناحية العملية هناك أخلاق مكتسبة بالتكرار و المداومة عليها حتى تصبح صفة راسخة.و لهذا القصد جاءت الأديان و بعثت الرسل لتعزيزها و تتميمها و تكميلها ،و عندما سئلت السيدة عائشة ﵂ عن خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : "كان خلقه القرآن " أي التخلق بأخلاق القرآن الكريم و الكليات الخلقية في القرآن الكريم هي أكثر من أن تحصى و لكن ركز المؤلف على أهمها و هي :1 التقوى 2 الاستقامة 3 أخلاق الشريعة و شريعة الأخلاق . و قد أصل المؤلف لهذه الكليات الأخلاقية و مثل لها بالأمثلة و ساق أقوال بعض العلماء و المفسرين و ناقشهم فيها ليخلص إلى أن مقصود الدين هو تتميم مكارم الأخلاق من خلال هذه الكليات الأخلاقية.

المبحث الرابع : الصنف الرابع - الكليات التشريعية

في هذا المبحث يبين المؤلف أن كل ما تقدم من كليات عقدية أو مقاصدية أو خلقية فهو يتضمن تشريعا و ينتج تشريعا، و لكن المقصود بالكليات التشريعية المبادئ و القواعد المتصلة اتصالا مباشرا بتفريع الأحكام العملية أي القواعد الأصولية الفقهية الكبرى لاستمداد الأحكام العلمية، و قد أجملها المؤلف في مجموعة أسس تشريعية كبرى أكثر كلية و سعة ضمن مبادئ التشريع الإسلامي ،و هي : 1 -الأصل الإباحة و التسخير 2- لا دين إلا ما شرعه الله و لا تحريم إلا ما حرمه الله 3- تحليل الطيبات و تحريم الخبائث 4-التكليف بحسب الوسع 5-الوفاء بالعهود و الأمانات 6- التصرف في الأموال منوط بالحق و النفع 7- وتعاونوا على البر و التقوى .وقد أفاض و أجاد بعرض أدلتها من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، و مثل لها بأمثلة و نماذج من المعاملات على مستوى الأفراد و على مستوى الجماعات لمزيد من الإفهام ، و ذكر بعض التفريعات و الجزئيات التي تنضوي تحتها.

الفصل الثالث : الكليات التشريعية قضايا أصولية فقهية

مهد المؤلف لهذا الفصل بتمهيد بين فيه أنه تجنب الخوض في القضايا و المسائل الخلافية عند العلماء ،و ذلك لتحقيق المقصد من تأليف الكتاب و هو إبراز الكليات الأساسية من حيث كونها كليات قطعيات في الدين؛ و هادية لكل تشريع إسلامي و لكل سياسة إسلامية ولكل سلوك إسلامي، لكن في هذا الفصل يتناول مسألتين يراهما مهمتين: الأولى: تتعلق بالنسخ و التخصيص للكليات ،و الثانية: تتعلق بالتشريع الإسلامي بين الكليات و الجزئيات.

المبحث الأول : الكليات بين النسخ و التخصيص

أشار المؤلف إلى أن هذه الكليات لا يقع فيها النسخ لأنها متكررة بين جميع الشرائع مستندا إلى قول الإمام الشاطبي:" القواعد الكلية ، من الضروريات و الحاجيات و التحسينيات ، لم يقع فيها النسخ ،و إنما وقع النسخ في أمور جزئية ، بدليل الاستقراء "(1) و قوله كذلك :" لم يثبت نسخ كلي البتة،و من استقرأ كتب الناسخ و المنسوخ تحقق هذا المعنى ،فإنما يكون النسخ في الجزئيات." (2)

(1) الموافقات ، أبو اسحاق الشاطبي ،ج/3 ص 365
(2) نفسه ج/3 ص 339

و مستندا أيضا على قول الإمام القرافي في أن نسخ شريعتنا للشرائع الأخرى ليس على إطلاقه، لأن قواعد العقائد لا تنسخ، و كذلك حفظ الكليات الخمس، لكن النسخ يحصل في بعض الأحكام الفرعية. ويشير إلى أن بعض أهل العلم يلجأ إلى تخصيص بعض الكليات إذا وجد أن النسخ لا يصيبها، و مثل لذلك بالآية الكريمة : (فاعف عنهم و اصفح إن الله يحب المحسنين) المائدة 13 ،فالآية قاعدة خلقية كلية تحث على العفو و الصفح عن الأعداء في جميع الأحوال و المجالات ولكنها نزلت في بني إسرائيل ، قال تعالى : (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظا مما ذكر به و لا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم و اصفح إن الله يحب المحسنين) المائدة 13، و عرض المؤلف أقوال بعض العلماء و المفسرين القائلين بالتخصيص مناقشا أفكارهم ، و مبينا أن هذه الكليات لا يطالها لا نسخ و لا تخصيص. و مثل لذلك بمثال آخر و هو الآية الكريمة : (لا إكراه في الدين) البقرة 256 ، التي تقرر قضية كلية قاطعة ؛ و هي أن الدين لا يمكن أن يكون بالإكراه؛ لأن الدين إيمان بالقلب و إلتزام و عمل إرادي، و الإكراه منافي له تماما ، فمتى تبث الإكراه ،بطل الدين . لأنه ينتج نفاقا وخذاعا و كذبا ،و المكره على الدين –أي دين – فهو ليس مؤمنا به حقيقة ، و المكره على الإسلام ليس بمسلم ، لأن الإسلام ينبني على الرضا و التسليم :" رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و رسولا .وبالرغم من هذه الأدلة التي عرضها المؤلف، يعرض آراء بعض من قال بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين) التحريم 9، مبينا أن القتال ليس هو الإكراه ،أو الذين قالوا بأنها مخصصة بقوله تعالى : (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) الفتح 16 ،و يناقش هذا الأمر ويبين أن المخصوصين من القتال هم المخلفون من الأعراب و القتال مع قوم مخصوصين (أولي بأس شديد)، و تقاتلوهم أو يسلمون ليس فيه ما يفيد إكراههم على الأسلام.و الإسلام اعتمد سياسة ردعية و عقابية ضد العرب المشركين و ضد يهود المدينة لما اشتد تأمرهم العدواني على المسليمن ،و في ظل هذه الانتصارات عليهم نزل قوله تعالى : (لا إكراه في الدين ،قد تبين الرشد من الغي) البقرة 256 في المرحلة المدنية فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام و إنما الدخول تحت سلطان الإسلام(أهل الذمة) كما قال ابن عاشور، و عرض قول الإمام الشاطبي في المسالة ليخلص في الأخير إلى أن الآية : (لاإكراه في الدين) قاعدة وأصل لا يمكن نسخه أو تخصيصه كليا أو جزئيا " و الاستسهال في نسخ الكثير من الآيات أو تخصيصها يشكل خطرا كبيرا على الشريعة الإسلامية ،

و النهج الصحيح و القويم هو التمسك بالكليات على كلياتها و إحكامها و بالعمومات على عمومها و إطلاقها ، و عدم إبطال شيء منها بدعوى نسخ أو تخصيص أو تقييد إلا بدليل صحيح لا ريب فيه.

المبحث الثاني : التشريع الإسلامي بين الكليات و الجزئيات

في هذا المبحث يشير المؤلف إلى قضية هامة ناتجة عن التضييق و التقزيم الذي حصل في مفهوم الشريعة و الذي أشار إليه سابقا في المبحث الأول، ويتعلق الأمر بـ: غياب الكليات التي يزخر بها القرآن الكريم بسبب حصر آيات الأحكام في مائة و خمسين آية ،أو بضع آيات، و حصر مفهوم الأحكام في الأحكام الجزئية، بل تعدى الأمر إلى إغفالها من طرف بعض الفقهاء أو المفسرين الذين يغرقون في جمع كل ما لديهم من نصوص جزئية ، وأقيسة و أقوال السلف التي تتعلق بمسألة ما ؛ و لا تجدهم يحتكمون إلى كليات الشريعة و مقاصدها، و إذا نبه بعضهم إلى هذه الكليات ، يكون على سبيل التوطئة و الاستئناس فقط. و قد عرض المؤلف أمثلة نذكر منها : مسألة حوادث السير عندما ترد إلى الأمور الجزئية كأحكام الطريق و آدابها و فضائلها ، فهذه الأمور وردت على سبيل الاستحباب و لا تلزم و لا تردع، بينما لو وضعت المسالة في إطار الكليات و المقاصد العامة للشريعة المتعلقة بحفظ الأنفس و الأموال،أو حفظ الضروريات الخمس ؛ أو معالجتها وفق المصالح و المفاسد ؛لظهرت متطلباتها جلية قاطعة. بالتالي لم يكن هناك تكلف أو تعسف أو حرج في المسألة ، لأنه يجوز التمسك بالمصالح المستندة إلى كليات الشرع ،و لو لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة ، لأن الحوادث لا متناهية ،و الأصول الجزئية التي تستخرج منها الأحكام متناهية ، و هذا ما قال به الشافعي.

و من الأمثلة الواردة في هذا الأمر كذلك : حديث عمرو بن العاص حينما احتلم في ليلة باردة، فخاف على نفسه الهلاك إن اغتسل ، و تيمم و صلى بالناس إماما ، ولما بلغ الخبر إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، سأله عن سبب ذلك، فاستدل بقوله تعالى: (و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء 29، فأقره النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك الاجتهاد الذي استند إلى دليل كلي و هو المحافظة على النفس.

و نفس الشئ بالنسبة للرجل الذي أصبح محتلما و له جرح في رأسه عندما سأل أصحابه ، هل له من رخصة في التيمم ،فقالوا أنهم لم يجدوا له رخصة ما دام يقدر على الماء ، فاغتسل فمات ،و لما بلغ الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال: قتلوه قاتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال . . . الحديث " فكان هذا تأكيد لصحة اجتهاد عمر بن العاص الذي أخذ برخصة التيمم.

فهذه الوقائع و غيرها كثيرة في السنة االنبوية، المستفاد منها أن لا نقف عند ظواهر الأدلة الجزئية و حرفيتها إذا كانت منافية للأدلة الكلية، لأنها تسيئ إلى الشريعة ،حيث قال أبو بكر بن العربي:" فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم للشريعة ". (1) فلا بد من اعتبار الدليل الكلي الذي هو الأصل عندما يقع نوع من التعارض بين الدليل الجزئي و الدليل الكلي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) أحكام القرآن، ابو بكر بن العربي ، ج1 ص 29

المصادر و المراجع :

- الإعلام بمناقب الإسلام ، لأبي الحسن العامري ، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب – د، دار الكتاب العربي – ط 1، 1967
- أحكام القر آن ، لأبي بكر مُحَّد بن عبد الله بن العربي، مراجعة مُحَّد عبد القادر عطا ، د،دار الفكر للطباعة و النشر – بيروت.
- التحرير و التنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، د، الدار التونسية للنشر ، ط، 1984
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ،للدكتور .أ حمد الريسوني ، د، دار الكلمة ، ط، 2013
- الموافقات ، لأبي اسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت)
- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي، دار الفكر ، بيروت .